

قرار :

مادة ١ - رد الجنسية المصرية إلى السيد / عادل إسلام محمود ثابت الذي سبق أن أسقطت عنه الجنسية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٥ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٩٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٢

بمنح مكافأة لأعضاء المجالس التنفيذية للمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١١٦٠ .

قرار :

مادة ١ - منح كل من أعضاء المجالس التنفيذية للمحافظات من ممثلي المصالح الحكومية على مستوى المحافظة مكافأة شهرية قدرها عشرون جنيهاً تخفص بمقدار الربع وفقاً لحكم القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧١

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٩٢ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير للإدارة العامة للتنظيم والإدارة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بنظام هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء بعض إدارات طاعة بالوزارة ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين اللواء حسن علي زكي المناوي ، وكيل الإدارة العامة للتنظيم والإدارة بوزارة الداخلية مديراً لها .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ صفر سنة ١٣٩٢ (١٨ مارس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٣ لسنة ١٩٧٢

يرد الجنسية المصرية إلى السيد / عادل إسلام محمود ثابت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٥ لسنة ١٩٦٧ ؛